التحكيم التجاري الدولي – ضرورة ام حاجة للشركات الاستثمارية الاجنبية؟

International commercial arbitration - Is it a necessity or a need for foreign investment companies?

أ. م. د. علي شهاب احمد

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون التجاري المساعد .
تدريسي في كلية القلم الجامعة . قسم القانون.

قصي حسين محمود الضعيّف

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القلم الجامعة . قسم القانون.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٩/٠٦
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٩/١٥

الكلمات الافتتاحية :
التحكيم التجاري الدولي، الشركات الاستثمارية الاجنبية.
Keywords : International commercial arbitration, Foreign investment companies.

Abstract

Arbitration is one of the most important ways of resolving disputes both at the local and regional level or at the international level because of its many advantages in terms of speed in adjudicating disputes and reasonable cost and providing the required specialization in the arbitrators. The arbitration system also allows the parties to the dispute to design or set the settlement procedures to suit them as well as to choose the law applicable to the subject matter of the dispute. Therefore, the existence of an arbitration system in a particular country guarantees the said advantages and is a factor attracting investment and foreign companies to its territory. Investment companies may not obtain guarantees if their transactions apply to the rules of litigation before the courts, and the nature of some of the technical disputes and the imposition of it must be a dispute in the dispute expert in making the arbitration more appropriate to these disputes, as the arbitrator is not required He may be a student of law, for example, but require general conditions in terms of eligibility or authority as determined by the law. He may be employed in any profession or profession, and despite the arbitration provided by many advantages, it has defects proved practical application, some practitioners, despite the existence of these shortcomings, the advantages of arbitration overcome the disadvantages. Therefore, arbitration and indisputable is now the most widely used dispute resolution tool, and it easily responds to the requirements of contemporary life

التحكيم التجاري الدولي – ضرورة ام حاجة للشركات الاستثمارية الاجنبية؟

International commercial arbitration - Is it a necessity or a need for foreign investment companies?

*أ.م.د. علي شهاب احمد * قصي حسين محمود الضعيف

الملخص

يعد التحكيم من اهم طرق فض المنازعات سواء على المستوى المحلي والاقليمي او على المستوى الدولي وذلك لما يتميز به من مزايا عديدة من جهة السرعة في الفصل في المنازعات والتكلفة المعقولة وتوفر التخصص المطلوب في المحكمين، كما ان نظام التحكيم يسمح لأطراف النزاع بتصميم او وضع اجراءات التسوية بما يناسبهم فضلاً عن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ولهذا فان وجود نظام للتحكيم في دولة معينة يكفل المزايا المذكورة كما يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار والشركات الاجنبية الى اقليمها ، فالتحكيم يوفر لهذه الشركات الاستثمارية ضمانات قد لا تتحصل عليها اذا انطبقت على معاملاتها قواعد التقاضي امام المحاكم ، كما ان طبيعة بعض المنازعات الفنية وما تفرضه من وجوب ان يكون من يفصل في النزاع خبيراً في مجال الخصومة يجعل التحكيم اكثر ملائمة لهذه النزاعات، حيث ان المحكم لا يشترط فيه ان يكون دارساً للقانون مثلاً وانما يشترط فيه شروط عامة من حيث الاهلية او الصلاحية مما يحدده القانون، فهو يمكن ان يكون مشتغلا بأي مهنة او حرفة، وبالرغم مما يوفره التحكيم من مزايا عديدة الا ان له عيوباً اثبت التطبيق العملي وجودها منها ضعف الثقافة التحكيمية لدى بعض الممارسين وبالرغم من وجود هذه العيوب فان مميزات التحكيم تغلب على عيوبه، ولذلك فان التحكيم وبلا منازع اصبح في الوقت الراهن من اكثر وسائل فض المنازعات استخداماً، كما انه يستجيب بسهولة لمتطلبات الحياة المعاصرة .

المقدمة

يعتبر اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص القضائي التي تعطي للقضاء الوطني الاختصاص الاصيل في تسوية المنازعات، وترمي الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي من وراء السماح للشركات الاجنبية الاستثمارية والمستثمر الاجنبي باللجوء الى التحكيم تهيئة المناخ الملائم له وكسب ثقته وتطمينه، وان عملية التنمية الاقتصادية الشاملة التي تسعى الدول النامية الى تحقيقها، تضطر الدول فيها الى التدخل في ابرام او في الاشراف والرقابة على العقود الاستثمارية، مما يجعل التحكيم التجاري الدولي هو الوسيلة الملائمة لفض الخلافات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ هذه العقود التي تمثل الشركات الاستثمارية الاجنبية الكبرى طرفها التقليدي في العصر الحالي.

اولاً:- اهمية الموضوع: يعد التحكيم من الوسائل المهمة التي يلجأ اليها المتعاقدون في عقود الاستثمارات الاجنبية لحل المنازعات التي يمكن ان تثار، الى الحد الذي يمكن ان تقول بان التحكيم اصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال، ويرجع هذا الامر الى الميزات التي يتميز بها والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار، فمن جانب يقلل من مخاوف المستثمرين من الاقتراب الى قضاء الدولة المضيفة ومن جانب اخر ما يتميز به من سرية، الامر الذي يؤدي الى تجنب المساس بسمعتهم ومركزهم التجاري، ويعيش التحكيم

التجاري الدولي في الوقت الراهن أزهى عصور ازدهاره ، اذ لم يعد مجرد نظام خاص لمنافسته للعدالة التي تؤديها الدولة، أو حتى نظام مصاحب وقرين، بل اصبح نظام بديل عن قضاء الدولة.

ثانياً:- اشكالية الموضوع: تكمن اشكالية الموضوع في الاجابة عن التساؤلات التالية:

١- ماهي اسباب اختيار التحكيم التجاري من دون الوسائل الاخرى من قبل الشركات الاستثمارية ومن قبل الدول المضيفة للاستثمار.

٢- ماهية التحكيم التجاري وانواعه.

٣- مفهوم اتفاق التحكيم وصوره.

ثالثاً:- اهداف البحث: تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية:

١- تسليط الضوء على التحكيم التجاري وانواعه.

٢- الوصول الى بيان اتفاق التحكيم لأطراف المنازعات التجارية .

٣- توضيح مدى فائدة التحكيم للشركات الاستثمارية وللدولة المضيفة للاستثمار.

رابعاً:- فرضية البحث: استند البحث الى فرضية مفادها: كلما تطورت نظم وقوانين التحكيم في البلاد المضيفة للاستثمار، ازداد حرص الشركات الاجنبية الاستثمارية على ابرام العقود الاستثمارية مع هذه الدول حتى تكون في امان واطمئنان من القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار.

خامساً:- منهجية البحث: من اجل الوصول للأهداف المتوخاة من بحثنا هذا والاجابة عن التساؤلات المطروحة فقد اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي من خلال تحليل المادة العلمية من المصادر المختلفة والقوانين المتعلقة بموضوع البحث وابداء رأينا المتواضع وصولاً الى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

سادساً:- هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين: المبحث الاول بعنوان ماهية التحكيم والذي تناولنا فيه مطلبين الاول عن مفهوم التحكيم وتفرع منه فرعين، الاول عن تعريف التحكيم والثاني عن الهدف من التحكيم وانواعه والمطلب الثاني عن الطبيعة القانونية للتحكيم، وتناولناه في اربع فروع، الاول يبين الطبيعة التعاقدية للتحكيم والثاني يوضح الطبيعة القضائية له، والثالث بخصوص الطبيعة المختلطة للتحكيم اما الفرع الرابع فكان عن الطبيعة المستقلة له.

اما المبحث الثاني بعنوان اتفاق التحكيم واهميته للاستثمار وتناولنا فيه مطلبين الاول عن اتفاق التحكيم وتفرع منه فرعين، الاول عن تعريف اتفاق التحكيم والثاني عن صور اتفاق التحكيم، والمطلب الثاني عن التحكيم كضمانة إجرائية للاستثمار، وتناولنا هذا المطلب في فرعين هما دوافع المستثمر الاجنبي في الاصرار على التحكيم ، وخوفه من تمسك الدولة بالحصانة القضائية .

المبحث الأول: ماهية التحكيم

التحكيم نظام قديم، فهو وسيلة لإبعاد الخصوم عن الالتجاء الى القضاء غير ان جميع

التنظيمات الاجرائية قصرت حتى الآن عن الوصول به الى قواعد رشيدة تسلم من النقد، فبمقتضى التحكيم، ينزل الخصوم عن حقهُم في الالتجاء الى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم او اكثر للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين. وقد يكون هذا النزول جزءاً من عقد معين يذكر في صلبه ويسمى (شرط التحكيم) وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة (مشارطة التحكيم). واذا كان الاصل في التحكيم انه تصرف إرادي جوازي. فان القانون قد يفرض لزوم الالتجاء الى التحكيم، وغالباً ما يكون ذلك للفصل في الخلافات الناشئة بين المؤسسات او الشركات العامة، بحيث لا يجوز أطلاقاً الالتجاء الى القضاء العادي في احوال، او لا يجوز الالتجاء الى القضاء العادي الا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي حددها وهذا هو التحكيم الاجباري. غير ان الصورة المعروفة في الغالب الأعم هي التحكيم الاختياري المبني على تراضي الخصوم.

وسنحاول معالجة هذه الامور بمطلبين، الاول عن مفهوم التحكيم، والثاني عن الطبيعة القانونية للتحكيم، وكما يلي :

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

ينقسم هذا المطلب الى فرعيين، نتناول في الفرع الأول تعريف التحكيم، ونتناول في الفرع الثاني، الهدف من التحكيم وأنواعه. وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف التحكيم

التحكيم لغةً: مصدر حكم . فالحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع؛ يقال حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه[١]، ومن معاني التحكيم التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم، وأحكم، فاستحكم، أي صار محكماً في ماله "تحكيما" إذا جعل إليه، فاحتكم على ذلك[٢]، فالتحكيم في اللغة هو التفويض؛ أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه. والحكم والحكيم من أسماء سبحانه وتعالى الله وصفاته ومنه قوله تعالى: "**أفغير الله ابتغي حكماً**". [سورة الأنعام:١١٤]

أما تعريف التحكيم اصطلاحاً فقد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم فهناك من عرفه بأنه: ((الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه أسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء))[٣] .

وذهب رأي أخر في الفقه بتعريفه بأنه: (أتفاق الأطراف المعينة على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف) [٤]، ان التحكيم عقد يتفق بموجبه شخصان او اكثر على ان يحيلوا الى شخص او اكثر الفصل بينهم في نزاع قائم فعلاً او متوقع الحدوث في المستقبل بخصوص تنفيذ عقد بدلاً من الالتجاء الى القضاء[٥]، ويثير لفظ التحكيم في الذهن احد المعنيين: المعنى الأول: هو فعل المتنازعين اللذين يختاران طرفاً محايداً للفصل فيما شجر بينهما من خلاف، ويرتضيان مقدماً النزول على حكمة أياً كان من يحكم له منهما، والمعنى الثاني: هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعان في نزاعهما، وهو

قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه[٦] حيث إن الهدف منه هو السعي إلى تحقيق العدالة على أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها مفهوم العدالة أمام المحاكم الوطنية في الدولة، بحيث تتحقق المصلحة العامة مع مراعاة المصالح الخاصة للخصوم. ومن ثم فالتحكيم يعد قضاءً في خصومة بين أشخاص قانونية عامة او خاصة أوكليهما، وذلك بناء على اتفاق بينهم بمقتضاه يتم تفويض المحكم (او هيئة التحكيم) سلطة حسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ.

الفرع الثاني: الهدف من التحكيم وأنواعه

تختلف اهداف التحكيم عن القضاء في نوع المصلحة المتحققة ففي الوقت الذي يهدف فيه القضاء الى تحقيق مصلحة عامة، يهدف التحكيم الى تحقيق مصلحة خاصة للخصوم من خلال ما يمتلك من مميزات وخصائص ومصلحة عامة تتمثل في تخفيف العبء الكبير على عاتق محاكم الدولة لتكديس القضايا أمامه[٧].

وتنبع أهمية التحكيم من كونه يحقق العديد من المزايا يأتي في مقدمتها[٨]:

١- الإسراع في فض النزاع وايصال الحق لصاحبه حيث للوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه وبخاصة في القضايا التجارية لأن البطء في اتخاذ القرار ينمي الأضرار ويضاعفها.

٢- تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم بقدر الإمكان لقياس أساس التحكيم على مبدأ أن المحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم. وبالتالي فأن التحكيم يحقق العدل بلا عداوة بين الخصوم.

٣- أن التحكيم يتيح للمتنازعين فرصة اختيار محكمين أصحاب تخصص دقيق في موضوع النزاع، يسهم في فهم سريع ودقيق لموضوع الخلاف وبخاصة في بعض القضايا الفنية الدقيقة التي قد لا تتوافر في القاضي الذي ينظر في مختلف القضايا، ويعتمد على رأي أهل الخبرة. وبالتالي يكون المحكم المتخصص أفهم للقضية وأسرع في الفصل من غيره.

٤- يتيح التحكيم الطمأنينة للشركات الكبيرة متعددة الجنسيات التي لا ترغب في الخضوع إلى قوانين لا تعرفها عند وقوع نزاع تجاري محتمل مستقبلاً.

٥- يتيح التحكيم فرصة كبيرة للسرية في معاملة الامور المتنازع عليها، أما لكون عقودها تتضمن أموراً سرية، أو لكون النزاع ذاته لا يرغب الطرفان في معرفة الآخرين بوجوده، فيؤثر على مكانتهما اجتماعياً أو تجارياً أو غير ذلك.

٦- إن التحكيم يتيح مخرجاً في مسألة تنازع القوانين، فالمنازعات التجارية الدولية، كثيراً ما تكون محل تنازع القوانين للأطراف فكل طرف يريد أن تكون في بلده مستنداً إلى أنظمته.

٧- يتيح التحكيم للناس فرصة اختيار مكان التحكيم فبعض الناس لا يرغب الذهاب إلى المحاكم، لا سيما والمحاكم قد تكون بعيدة او يصعب الوصول إليها

بسهولة. كما ان نظام التحكيم وان كان يقوم اساساً على مبدأ سلطان الارادة بمعنى ان اللجوء اليه يتم باختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة. إلا أن التحكيم وباستقراء بعض القوانين المتعلقة به وتطبيقات المراكز والهيئات المتخصصة في شأنه يأخذ في العمل أكثر من نوع واحد وكما يلي[٩]:

١- التحكيم الخاص/ التحكيم المؤسسي:

أ- التحكيم الخاص: تحكيم الحالات الخاصة. ويعتبر التحكيم خاصاً ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما إن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة.

ب- التحكيم المؤسسي: يتم التحكيم من خلال مؤسسات و هيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم وعلى سبيل المثال: (نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية I.C.C، هيئة التحكيم الامريكية A.A.A محكمة لندن للتحكيم الدولي).

٢- التحكيم الدولي/التحكيم الداخلي:

أ- التحكيم الدولي: المقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية اي خارج الدول التي ينتمون إليها.

ب- التحكيم الداخلي: التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم. وقد ساد اعتماد مقياسين للتفريق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي هما المقياس الجغرافي (مكان التحكيم) والمقياس الاقتصادي (موضوع النزاع).

لقد أوردت قوانين بعض الدول العربية أحكاماً خاصة بالتحكيم الدولي منها على سبيل المثال دولة البحرين وسلطنة عمان. ففي دولة البحرين صدر مرسوم بقانون التحكيم التجاري الدولي(رقم٩)عام ١٩٩٤م وينص في المادة(٣/١) بأن:(يكون التحكيم دولياً إذ كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرام ذلك الاتفاق واقعاً بين دولتين مختلفتين أو إذا كان أحد الاماكن واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له. أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة. واذا أتفق الطرفان صراحة على إن موضوع إتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة)[١٠] وفي سلطنة عمان نظم مرسوم سلطاني رقم٩٧/٤٧ قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية. وتنص المادة(٣) منه على الاحكام الخاصة بالتحكيم الدولي ومعاييره ومنها: أن يكون المركز الرئيسي لأعمال طرفي النزاع يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ... إلخ.[١١]

٣- التحكيم الاختياري/التحكيم الالزامي:

أ- التحكيم الاختياري: يقصد به التحكيم الذي يتم بناءً على اتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحر. فلهما اللجوء باختيار هما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما واختيار المحكمين والاجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم، وقد ينظم القانون مثل هذا التحكيم ويضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان فاعليته ولكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء إليه عوضاً عن اللجوء إلى المحاكم لأحكامه في بعض المنازعات تظم قوانين بعض الدول العربية على هذا النوع من التحكيم في شأن منازعات معينة من ذلك القانون السوري إذ يلزم اللجوء إلى التحكيم في منازعات معينة منها :قضايا العمل.

ب- التحكيم الالزامي: في هذا النوع من التحكيم يلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم واخضاع الخلافات بين العمال وأصحاب العمل بالتحكيم الاجباري.[١٢]

٤- التحكيم العادي (التحكيم بالقضاء) والتحكيم المطلق (التحكيم بالصلح):

أ- التحكيم العادي (التحكيم بالقضاء): وهو ما تعارفت عليه غالبية الانظمة القانونية، ويقوم على اساس تقيد المحكم بقواعد القانون الإجرائية منها والموضوعية التي يفصل ويحسم النزاع من خلالها أو عدم تقيده بذلك. فإذا التزم المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية التي نص عليها القانون الذي يحكم النزاع فإننا نكون بصدد تحكيم عادي او كما يعرف التحكيم بالقضاء.

ب- التحكيم المطلق (التحكيم بالصلح): في التحكيم المطلق يعفي المحكم من اتباع هذه القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون فيما عدا القواعد التي تتعلق بالنظام العام.[١٣]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

ثار جدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم، لما تشكله هذه الطبيعة من اهمية خاصة في معرفة جوهر التحكيم، وبيان ماهيته، وتحديد الاسباب التي دعت الاطراف الى اللجوء للتحكيم كطريق خاص بعيداً عن قضاء الدولة[١٤]. وسنتناول هذا المطلب في اربعة فروع، وكما يأتي:

الفرع الاول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم

ذهب جانب من الفقه الى ان الاصل في التحكيم هو الاتفاق بين الاطراف على احالة النزاع الى جهة ثالثة للفصل فيه، ويترتب على ذلك بان التحكيم ذا طبيعة تعاقدية تشكل الارادة الحرة فيه الاساس للعملية التحكيمية.

فهو يقوم على الارادة الحرة للأطراف من خلال الاتفاق المبرم بينهما في العقد من خلال اتفاق لاحق بينهما. لذلك فأن مبدأ سلطان الارادة يعد اللاعب الاساسي المحدد و المؤسس للعملية التحكيمية من حيث اخراج النزاع من سلطة القضاء و تحديد الجهة المختصة

التي سوف تتولى الفصل في النزاع و المسائل الثانوية الاخرى الحاكمة لهم وبشكل خاص القانون واجب التطبيق[١٥].

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم

ذهب البعض من الفقه الى اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية تخرجه من الطبيعة العقدية التي استند اليها الراي الاول فاذا كان التحكيم يبدأ بعقد فهو ينتهي بحكم وهذا الحكم يعتبر عملاً من اعمال القضاء والمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها بل ان فكرة المنازعة وكيفية حلها واجراءات العدالة التي تحيط اجراءاتها هي التي تؤصل الطبيعة القضائية في العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضياً يختاره الخصوم ليقول كلمة الحق او حكم القانون بينهم وانه وان كان الخصوم قد ابتدأوا التحكيم بعمل ارادي وهو الاتفاق الذي وقع فيما بينهم فهذا الاتفاق لا يستطيع بذاته ان يتحرك الا من خلال عمل ذا طبيعة قضائية [١٦].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم

امام الخلاف الواقع بين كل من النظريتين السابقتين برز اتجاه اخر من الفقه والذي يرى انه لا اسباغ للطبيعة التعاقدية البحتة للتحكيم ولا الطبيعة القضائية البحتة بل لابد من ايجاد نوع من التوازن بين النظريتين مؤداها ان التحكيم يعد ذا طبيعة مزدوجة لأنه لا يخمل بين طياته مواصفات كل من النظرية العقدية والقضائية في نفس الوقت، فعلى الرغم من اساس التحكيم ينشأ بإرادة الاطراف اعمالاً لمبدأ سلطان الارادة الا ان هذه الارادة تختفي عند البدء في الاجراءات وعرض النزاع امام هيئة التحكيم فوظيفة المحكم قضائية في طبيعتها وموضوعها[١٧].

الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة للتحكيم

ذهب جانب من الفقه الى القول الى ان التحكيم بشكل عام لا يمكن اعتباره عقداً على اطلاقه ولا قضاء على اطلاقه بل ولا يمكن اسقاط وصف الازدواجية عليه ولكن التحكيم في نهاية المطاف هو نظاماً قانونياً مستقلاً ذو طبيعة خاصة وذاتية مستقلة اذ يجب ان ينظر اليه دون ربطه بفكرة العقد او بالحكم القضائي وانما ينظر الى الهدف الذي يرمي اليه الخصوم من لجوئهم الى التحكيم الا وهو السعي الى العدالة على اسس تختلف عن التي يقوم عليها الحكم القضائي فالتحكيم قضاء خاص[١٨].

وأنا بدورنا نؤيد الرأي الاخير في اعتبار التحكيم قضاء خاص فهو قضاء لان المحكم يهدف من عمله مباشرة الخصومة التحكيمية تحقيق العدالة، وهو يتبع في ذلك الأسلوب الذي يراه مناسباً.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم واهميته للاستثمار

لكي يتمكن أطراف النزاع من اللجوء إلى التحكيم لابد من أن يتفقوا على ذلك، فهذا الاتفاق ينقل الفصل في النزاع من يد القضاة العاديين إلى يد اشخاص آخرين يختارهم المحتكمون ويسمون بالمحكمين، من هنا يمكن تعريف اتفاق التحكيم بأنه :"اتفاق على طرح النزاع على اشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به[١٩]. كما يمكن تعريفه

بصورة اوسع من ذلك بأنه:" عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على أن يحيلوا إلى شخص أو أكثر الفصل بينهم في نزاع قائم فعلاً أو متوقع الحدوث في المستقبل ،بخصوص تنفيذ عقد معين بدلاً من الالتجاء إلى القضاء[٢٠]. وهو عقد رضائي ملزم تتوفر فيه عناصر التصرفات القانونية من أهلية ورضاء ومحل وسبب .ويكون العقد باطلاً اذا ورد على حقوق يوجبها النظام العام ولا يجوز للأشخاص التصرف بها وبناءً على ما تقدم فإن التحكيم مؤسس على مصدر أتفاقي وليس بناء على القانون مباشرة. وإنه ليس نظاماً أذعانياً بل رضائياً كما هو ليس اجبارياً بل اختيارياً [٢١].

وسنحاول معالجة هذه الامور بمطلبين: الاول نتناول فيه اتفاق التحكيم وصوره والثاني نتناول فيه اهمية التحكيم كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار الاجنبي.

المطلب الأول: اتفاق التحكيم وصوره

ينقسم هذا المطلب الى فرعين. نتناول في الفرع الأول تعريف اتفاق التحكيم وشكله ونتناول في الفرع الثاني صور اتفاق التحكيم. وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول : تعريف اتفاق التحكيم وشكله

يعد التحكيم طريق قضائي خاص لفض المنازعات، ولا يتم التحكيم الا بناءً على اتفاق بين الاطراف المتنازعة ، فاذا لم يوجد اتفاق تحكيم فلا يوجد تحكيم ، ويمكن تلخيص خصائصه بما يأتي :

١- اتفاق التحكيم :هو اتفاق طرفي النزاع على حل كل او بعض المنازعات التي نشأت بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت ام غير عقدية ويجوز ان يكون ذلك الاتفاق في صورة شرط تحكيم وارد في العقد الاصلي او في صورة اتفاق مفصل.

٢- يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً. ويعتبر الاتفاق مكتوباً اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين او تم تبادلها بوسائل الاتصال الحديثة كالبرقيات او التلكس او الفاكس او البريد الالكتروني او غيرها من تلك الوسائل اذا كانت تثبت تلاقي ارادة مراسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.

٣- يجوز ان يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً قام مستقلاً بذاته او ورد في العقد الاصلي بشأن كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

٤- يجوز ان يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو اقيمت بشأنه دعوى امام القضاء وفي هذه الحالة يجب ان يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

٥- يعد اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة اخرى تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد[٢٢].

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم

يبدأ التحكيم بعقد وينتهي بحكم. ولذلك لابد ان نبين صور اتفاق التحكيم وهي كما يلي:

١- شرط التحكيم: إن يرد في شكل شرط في عقد من العقود يقضي بأن أي نزاع حول إعمال أو تفسير أو تنفيذ العقد أو أحد شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم وهذا بالطبيعي يقتضي أن تكون العلاقة عقدية وان يكون الشرط سابقا على قيام المنازعة [٢٣] ويعرض على محكم او محكمين او هيئة تحكيم نظامية[٢٤].

٢- مشارطة التحكيم: ويقصد به اتفاق المتنازعين على احالة النزاع القائم بينهما للتحكيم والمشارطة دائماً بعد قيام النزاع حتى يعرض النزاع امام المحكمة واتفق الطرفان على احالة النزاع للتحكيم وكان ذلك اثناء نظر الدعوى فعلى المحكمة ان تقوم بوقف اجراءاتها وتحيل النزاع للتحكيم وقد نص قانون التحكيم السوداني على (اذا تم الاتفاق على التحكيم اثناء نظر الدعوى فعلى المحكمة وقف اجراءاتها واحالة النزاع الى التحكيم ويعتبر هذه الاتفاق بمثابة اتفاق مكتوب)[٢٥].

٣- الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم: يشترط أن تكون الإحالة واضحة وأن يكون شرط التحكيم الوارد في هذه الوثيقة-المحال إليها- جزء من الاتفاق المبرم بين الطرفين[٢٦]. الا ان بعض المشرعين اعتبروا ذلك مشابه للصورة الاولى وهو "شرط التحكيم"[٢٧].

٤- المراسلات المتبادلة إذا تضمنت اتفاق تحكيم: المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري شكلاً رابعاً من أشكال الاتفاق على التحكيم وهو الاتفاق المكتوب الذي تضمنه محرر موقع بين الطرفين إذا تضمنه ما يتبادله الطرفان من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة على انه يجب التمييز في عقد التحكيم بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم. فمشارطة التحكيم تقتضي وقوع المنازعات بالفعل وان تكون معلومة ومن الممكن تكييفها وتحديدها بخلاف شرط التحكيم الذي يقرر بين الطرفين وقت التعاقد الأصلي اي قبل حدوث اي من اوجه النزاع وصورته حينما يتفق الطرفان مقدماً في العقد نفسه او الالتزام الأصلي، او في عقد مستقل على حسم كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد بطريق التحكيم من دون تحديد مواطن النزاع وأحياناً دون ذكر اسماء المحكمين. وعلى ذلك فان شرط التحكيم هو امر احتمالي إذ لا يستبعد عدم نشوء خلاف بين الطرفين حين تنفيذ العقد أما مشارطة التحكيم فلا تكون الا حين قيام النزاع بسبب تنفيذ العقد[٢٨].

المطلب الثاني: التحكيم ضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار

تقبل الدول على التحكيم، كضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار الاجنبي على اقليمها ، وهو الامر الذي دفع بالكثير من الدول الى ان تضمن قوانينها الصادرة لتشجيع الاستثمار نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم. واستهداء بسياسة تشجيع الاستثمار نجد المشرع العراقي قد نص في تشريعات الاستثمار المتعاقبة على ضمانة التحكيم[٢٩]. وانطلاقاً من ذات الفلسفة فان المشرع اللبناني اعتمد التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الاجنبي[٣٠]. وبنفس النهج ضمن المشرع الجزائري نصوص قوانينه على التحكيم[٣١]. وبذات المسار انطلق المشرع المصري[٣٢]. من

جانب اخر كان تشجيع الاستثمار من قبل اغلب دول العالم وبالأخص دول العالم الثالث، فرصة كبيرة للشركات الاجنبية الاستثمارية للدخول الى اسواق هذه الدول بشروطها التي تخدم مصالحها التجارية الربحية. وسوف نقوم بتقسيم هذه المطلب الى فرعين: **الاول** نتناول فيه دوافع الطرف الاجنبي المستثمر في الاصرار على التحكيم، **وأما الثاني** نتناول فيه خوف المستثمر الاجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: دوافع المستثمر الاجنبي في الاصرار على التحكيم

تسعى الشركات الاجنبية الاستثمارية في الحصول على وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار، وعلى الرغم من تعدد الوسائل التي من الممكن ان يلجأ اليها الاطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها[٣٣]، الا ان التحكيم اصبح طريقة مقبولة ومرغوبة لتسوية منازعات الاستثمار حيث انه يعتبر وسيلة فعالة لحسم هذه المنازعات، حيث يعد القضاء الطبيعي في هذا المجال ضمانة لكل مستثمر اجنبي لحسم منازعاتهم مع الدولة الجاذبة للاستثمار ولأنهم ينظرون الى قضاء تلك الاخيرة نظرة شك وريبة ،فضلا عن ذلك السرية التي يمتاز بها التحكيم والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار[٣٤]، فهو يأتي منسجما مع رغبة المستثمرين بالابتعاد عن اللجوء الى القضاء الوطني للدولة، وهذا ما يساعد في الحفاظ على اسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري وهذا ما يعتبره المستثمر سواء كانت شركة استثمارية او مستثمر كشخص طبيعي ضرورة ملحة للتحكيم لما فيه من هذه الصفات السابقة ،فضلا عن السرعة التي يتميز بها في البت والفصل في النزاع ويتم اللجوء الى التحكيم ايضا لما تتمتع به عقود الاستثمار من خصوصية، كون الدولة الجاذبة للاستثمار طرفا في تلك العقود وهذا ما يكون دافعا للمستثمر لجعل التحكيم ضمانة اجرائية وحاجة لحماية استثماراته التجارية[٣٥].

الفرع الثاني: خوف المستثمر الاجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية

تتمتع الدولة بما لديها من استقلال وسيادة تجعلها على نسق واحد في المساواة مع الدول الاخرى بالحصانة القضائية التي تغل يد القضاء الوطني لأية دولة اخرى في نظر المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها [٣٦]، وعلى الرغم من ان الاتجاه الحديث يميل الى التقييد من الحصانة التي تتمتع بها الدولة على نحو يؤدي الى عدم استفادة الدولة منها الا في الظروف التي يكون التصرف الصادر عنها تصرفا سياديا استخدمت فيه مزاياها كسلطة عامة او كان التصرف الذي تقوم به من تصرفات القانون العام ،فان ذلك لا يعني انتهاء التمتع بالحصانة كمبدأ عام، بل يظل الاصل هو التمتع بها. وهنا تكمن الخطورة الكبيرة بالنسبة للمشروع الاجنبي المتعاقد مع الدولة او مع الاجهزة التابعة لها المستفيدة من الحصانة شأنها في ذلك شأن الدولة[٣٧]،اذ ان هذا المشروع في حالة قيامه برفع دعواه ضد الدولة امام القضاء الوطني لدولة اخرى فانه سوف يواجه بهذه العقبة الاساسية المتمثلة في تمتع الدولة بالحصانة القضائية والتي تؤدي في نهاية الامر

الى اهدار الحقوق الخاصة له احتراما لحصانة الدولة، ومن هنا كان حرص المشروعات الاستثمارية الاجنبية المتعاقدة مع الدولة او مع الاجهزة التابعة لها على ضرورة ادراج شرط التحكيم في العقود الاستثمارية المبرمة بينهما لتفادي الاخطار الناجمة عن طبيعة شخصية الطرف المتعاقد معها وكونه دولة تتمتع بالسيادة وما يتبعها من التمتع بالحصانة القضائية(٣٨).

فدرء المخاطر المتولدة عن هذه السيادة والمتمثلة في امكانية اهدار حياد القضاء الوطني او اعمال الحصانة القضائية، تعد من الاسباب التي تدفع المستثمر الاجنبي المتعاقد مع الدولة الى عدم ابرام العقد الا بوجود شرط التحكيم. واذا كانت هذه هي الاسباب التي تدفع الطرف الاجنبي الى التمسك بشرط التحكيم فان هناك سببا يقوم في جانب الدولة ذاتها ويحفزها على قبول التحكيم والذي يعد بمثابة ضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار.

الخاتمة

أن دراسة التحكيم التجاري الدولي واهميته للشركات الاستثمارية الاجنبية لتسوية منازعات الاستثمار مع الدولة المضيفة قادتنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: – النتائج:

١- ان التحكيم التجاري اصبح ضرورة ملحة للشركات الاستثمارية لما يوفره لها من مزايا تتمثل بالسرية والسرعة وقلة التكاليف في الفصل بالمنازعات الاستثمارية، وكذلك حاجة لها بعيداً عن اجراءات التقاضي امام المحاكم الوطنية للدول التي تكون طرفاً في عقود الاستثمار.

٢- لقد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم، الا انه كضمانة تتخذه الشركات الاستثمارية فانه يمكن تعريفه هو طريق خاص يلجأ اليه اطراف عقود الاستثمار بناءً على اتفاق بينهما اما شرطاً يرد في بنود العقد قبل نشوء النزاع، او مشارطة تحكيم تبرم قبل او بعد نشوء النزاع، بهدف حل نزاعاتهم بعيداً عن القضاء الوطني وتكون نتائجه ملزمة للطرفين .

٣- التحكيم التجاري من الوسائل الناجحة والبديلة عن القضاء لأجل حل المنازعات التي قد تنشأ عن العلاقات الاقتصادية والتي تحافظ على مراكز المستثمرين الاجانب و سمعتهم التجارية.

٤- ان وجود مراكز التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، كإطار محايد والذي يصمم خصيصاً للتعامل مع منازعات الاستثمار في بلداننا العربية، يشجع الشركات الاستثمارية الاجنبية في الدخول الى هذه البلدان باطمئنان.

٥- هناك فرق بين اتفاق التحكيم وعقد التحكيم، فاتفاق التحكيم يتم بين اطراف النزاع ذاتهم، اما عقد التحكيم فيتم بين اطراف النزاع من جهة والمحكم والمؤسسة التي تقوم بالتحكيم من جهة اخرى.

٦- ازدهار التحكيم مرتبط بما يحصل من تطور في كافة القطاعات التجارية والاقتصادية والعقود الوليدة منها، والتي فرضت ابتكار وسائل جديدة وبديلة عن المحاكم في تسوية المنازعات التي من الممكن ان تثور بين اطراف النزاع .

ثانياً: – التوصيات:

١- على المشرع صياغة قانون للتحكيم بشكل يساير ويواكب التطورات الحاصلة في مراكز التحكيم الدولية لفض المنازعات الاستثمارية من جهة، والتشريعات والقوانين المحلية والدولية من جهة اخرى.

٢- بذل العناية القصوى من قبل اطراف النزاع عند اختيار المحكمين، مع مراعاة ان يتمتع المحكم المختار بالثقافة التحكيمية والخبرة والتخصص والاستقامة والحيادية، مع استبعاد الاعتبارات الشخصية والسياسية.

٣- العمل على فتح مراكز للتحكيم وتسوية المنازعات، تعمل على ضوء معايير مراكز التحكيم العالمية، وان يديرها اشخاص اكفاء ومهنيين ومتخصصين والمشاركة في المؤتمرات العالمية المختصة في هذا الجانب ، وبالتالي يشجع الشركات الاستثمارية للدخول لأسواقنا المحلية.

٤- ادامة العلاقة بين التحكيم و القضاء لغرض تحقيق نوع من التكامل بين النظامين لتحقيق الهدف المنشود في فض المنازعات التجارية، بشرط عدم المساس باستقلالية التحكيم.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم.

اولاً- معاجم اللغة العربية.

١- القاموس المحيط للفيروز ابادي، المكتبة التجارية القاهرة.

٢- مختار الصحاح للرازي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٢ه.

٣- معجم مقاييس اللغة للأبي الحسين احمد بن فرناس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ،ج٢، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٨.

ثانياً- الكتب القانونية.

١- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوي المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ م .

٢- حسين المؤمن المحامي، الوجيز في التحكيم ، بيروت، مطبعة الفجر،١٩٧٧م .

٣- د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- د. احمد محمد عبد البديع شتى، شرح قانون التحكيم ـ دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه و القضاء و مراكز التحكيم العربية،ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩م .

٥- د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦م .

٦- د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م .

٧- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١ م .

٨- د. ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .

٩- د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦ م .

١٠- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة و الاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١م .

١١- د .حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الاسكندرية، ١٩٩٠م .

١٢- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م .

١٣- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،١٩٩٢م .

١٤- د .محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، ط ١، منشأة المعارف،٢٠١٠ م.

١٥- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط ٤، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

١٦- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ـ اتفاق التحكيم، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤ م .

١٧- د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، الجزء الاول، ١٩٩٨ م .

١٨- محمود التحيوي، اركان الاتفاق على التحكيم و شروط صحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م .

١٩- نبيل عبد الرحمن حياوي، مبادى التحكيم، المطبعة القانونية، بغداد،٢٠٠٤م .

ثالثاً- المجلات .

١- د. حاتم خليفة بريسم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مدرس جامعة بغداد ـ الشؤون الهندسية، مجلة الهندسة و التنمية، المجلد السادس عشر العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٢ م .

٢- د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء ـ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول،١٩٩٣م .

رابعاً- البحوث والمحاضرات .

١- خلاوي احمد يوسف ،انواع التحكيم ،بحث منشور في شبكة المعلومات دار العدالة و القانون العربية على الرابط :

http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=4809

٢- د. نادر محمد ابراهيم، تقييم السياسة التشريعية المصرية تجاه التحكيم في منازعات الاستثمار المباشر دراسة في اطار تشريعات الاستثمار و معاهداته، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السادس، المركز الاسكندرية للتحكيم البحري الدولي،٦-٧، فبراير،١٩٩٩م.

٣- الزيد زيد عبد الكريم، مشروعية التحكيم في الفقه الاسلامي، عميد المعهد العالي للقضاء، بحث منشور في منتديات الحلم العربي على الموقع :

http://d11d.com/majlis/r63759.html

٤- عمار صابر، اتفاق التحكيم و قراءة في بعض المشكلات العلمية، غرفة التحكيم لدول الخليج، المنامة ، محاضرة القيت بنقابة المحامين، ٢٠٠٦م.

خامساً- القوانين.

١- قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م .

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩.

٣- قانون التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية، سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٩٧/٤٧، لسنة ١٩٩٧م .

٤- القانون التحكيم التجاري الدولي البحريني رقم (٩) لسنة ١٩٩٤.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م.

٦- قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، ٨ ــ٩ ، لسنة ٢٠٠٨م.

٧- قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١م .

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٨، ج٢، ص٩١.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، المكتبة التجارية، القاهرة٩٨/٤، ومختار الصحاح للرازي ، دار الجيل، بيروت،١٤٠٢ه ، ص١٤٨

(٣) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٢، ص١

(٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى اقامة الدعاوي المدنية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦م ، ص٢١٥ .

(٥) وزارة ا لعدل | الدائرة القانونية" قانون المرافعات المدنية" رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته، مطبعة الزمان،١٩٩٦ م.

(٦) د. مصطفى الجمال. د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤، بدون دار نشر

(٧) انظر مجلة الهندسة والتنمية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، حزيران ٢٠١٢، ص٢١، الشواربي ، د.عبدالحميد،"التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦م.

(٨) زيد عبدالكريم الزيد ، "مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي" ،عميد المعهد العالي للقضاء ،٢٠٠٣ ، بحث منشور في منتديات الحلم العربي على الموقع: d11d.com/majlis/r63759.htm.

(٩)احمد يوسف خلاوي، انواع التحكيم، ٢٠٠٣، بحث منشور في شبكة المعلومات دار العدالة والقانون العربية رابط : http://www.justice lawhome.com/vb/showthread.php?t=4809

(١٠) القانون التحكيم التجاري الدولي البحريني رقم٩ لسنة ١٩٩٤ .

(١١) قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم٩٧/٤٧، لسنة ١٩٩٧ .

(١٢) د .محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم، ط١، منشأة المعارف، ٢٠١٠ م، ص٢٠.

(١٣) أ. د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

(١٤) د. احمد محمد عبد البديع شتى، شرح قانون التحكيم – دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه والقضاء ومراكز التحكيم العربية والدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٦٧ .

(١٥) أ. د. محمود مختار احمد بريري ، المصدر السابق ، ص٢٥.

(١٦) انظر د. ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٧.

(١٧) انظر د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٢ . وانظر ايضاً د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء- دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، ١٩٩٣م،ص١٣١.

(١٨) انظر د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٣٨٥.
(١٩) د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٤،الإسكندرية، منشاة المعارف،١٩٨٠، ص٣٦-٣٧
(٢٠) حسين المؤمن المحامي، الوجيز في التحكيم، بيروت، مطبعةالفجر،١٩٧٧، ص١٠.
(٢١) محمود التحيوى ، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٦.
(٢٢) عمار صابر، اتفاق التحكيم وقراءة في بعض المشكلات العملية، غرفة التحكيم لدول الخليج، المنامة ، محاضرة بنقابة المحامين، ٢٠٠٦،ص٢١.
(٢٣) عمار صابر، المصدر السابق نفسه، ص٢١ .
(٢٤) نبيل عبدالرحمان حياوي، "مبادئ التحكيم"، المطبعة القانونية، بغداد،٢٠٠٤، ص٩٣ .
(٢٥) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق نفسه ، ص٩٣ .
(٢٦) عمار صابر، مصدر سابق، ص٢٢.
(٢٧) عنبر فريد، التحكيم ضرورة عصرية، البوابة القانونية:
www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=542&std_id=83
(٢٨) م. د .حاتم خليفة بريسم العجيلي، "مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية"، مدرس-جامعة بغداد، الشؤن الهندسية، مجلة الهندسة والتنمية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٢، ص٢٢.
(٢٩) المادة رقم (٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م.
(٣٠) المادة ١٢ من قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١م .
(٣١) قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم ٠٨-٠٩ لسنة ٢٠٠٨م، الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل المنازعات .
(٣٢) انظر في د. نادر محمد ابراهيم، تقييم السياسة التشريعية المصرية تجاه التحكيم في منازعات الاستثمار المباشر دراسة في اطار تشريعات الاستثمار ومعاهداته، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السادس لمركز الاسكندرية للتحكيم البحري الدولي والذي عقد في ٦-٧ فبراير ١٩٩٩م، وانظر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ .
(٣٣) د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠٠٦،١م، ص٤٨.
(٣٤) أ. د حفيظ السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠١م،ص٣٣.
(٣٥) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة- اتفاق التحكيم، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١١٥.
(٣٦) أ. د حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الاسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٧٧ وما بعدها .
(٣٧) أ. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٣٣.
(٣٨) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١٦ .